



# نظام أساس

شركة التعدين العربية السعودية معادن

مساهمة مدرجة



## النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية معادن (شركة مساهمة مدرجة)

### الباب الأول : تأسيس الشركة

#### المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

#### المادة الثانية : اسم الشركة

### شركة التعدين العربية السعودية معادن (شركة مساهمة مدرجة)

#### المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التعدين واستغلال المحاجر	أنشطة دعم الأعمال الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	إصلاح الآلات
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الكهربائية
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليلات التقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل



انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

## المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المبسطة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

## الباب الثاني : رأس المال والأسهم

### المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بثمانية وثلاثون مليار وثمانمائة و سبعة وثمانون مليون و ستمائة و أربعة و ثلاثون ألف و مئة و ثمانون ريال سعودي (38887634180.0) ريال سعودي مقسم إلى (3888763418) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ثمانية و ثلاثون مليار و ثمانمائة و سبعة و ثمانون مليون و ستمائة و أربعة و ثلاثون ألف و مئة و ثمانون ريال سعودي (38887634180.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

### المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 38887634180.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

### المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق - أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- 2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3 - يُعْلَق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

### المادة العاشرة : تخفيض رأس المال

- 1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنبت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل



(خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

### المادة الحادية عشر : زيادة رأس المال

1. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به - إن وجد -، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال للمصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وببلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة الثانية عشر : الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة هيئة السوق المالية، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أن تقرر شرائها أو تحويلها.

### المادة الثالثة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1 يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2 ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين. ويجوز أيضاً للشركة بيع تلك الأسهم أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

### المادة الرابعة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### المادة الخامسة عشر : تداول الأسهم وسجل المساهمين

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

### الباب الثالث : مجلس الإدارة

**المادة السادسة عشر : إدارة الشركة**

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.  
واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 3 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	ياسر بن عثمان بن حمود الرميان	رئيس مجلس إدارة
2	خالد صالح محمد الديفر	نائب رئيس مجلس إدارة
3	احمد عبدالعزيز محمد الحقباني	عضو مجلس إدارة
4	محمد بن يحيى بن عبدالمفقي القحطاني	عضو مجلس إدارة
5	عبدالله صالح بن جمعه الدوسري	عضو مجلس إدارة
6	نبيله محمدي صالح التونسي	عضو مجلس إدارة
7	روبرت قلين ويلت	عضو مجلس إدارة
8	منار منيف عبدالله المنيف	عضو مجلس إدارة
9	صوفيا بيلانكي	عضو مجلس إدارة
10	جانيش كيشور	عضو مجلس إدارة
11	ريتشارد أوبراين	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده المجلس

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

**المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس**

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

**المادة الثامنة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية**

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء



الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات		يحق التوكيل
	شراء الحصص		يحق التوكيل
	تصفية الشركة		يحق التوكيل
	بيع الحصص		يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		يحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدار		يحق التوكيل
	التأكيد السنوي		يحق التوكيل
	شطب		يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة		يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل		يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة		يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء		يحق التوكيل



البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل	
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	
	الايداع	يحق التوكيل	
	السحب	يحق التوكيل	
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل	
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل	
	طلب الضمانات	يحق التوكيل	
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
ادارة الاملاك	العقار	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
		افراغ	يحق التوكيل
	الاراضي	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
		افراغ	يحق التوكيل
	الاسهم	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل
		فك الرهن	يحق التوكيل
		القبض	يحق التوكيل
	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل	



تحرير الأوراق التجارية	انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشارك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني
		زيادة أو تخفيض رأس المال
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص
		دخول وخروج الشركاء
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		القرار والانتكار
		التنازل
		الرافعه
		المدافعه
		المطالبة
		المخاصمة
القضاء	تعيين المحكمين	يحق التوكيل
	تعيين المحامين	يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام	





يحق التوكيل	كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة	
يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة	



التجارية	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل



تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدرء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل



دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل



مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل



استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل



إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجربة	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل للتوفي	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل للمهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل



استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل





مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل



فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات	



والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شرء	يحق التوكيل
شرء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شرء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل



استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

### المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	اصدار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
الشجلات التجارية	شطب		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
اصدار			يمارسها منفرد
			يحق التوكيل



الفرعية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
شطب		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
شراء المؤسسة		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
بيع المؤسسة		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
مراجعة إدارة السجلات		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
استخراج السجلات		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
نقل السجلات التجارية		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
إدارة السجلات		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
إلغاء السجلات		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
الإشراف على السجلات		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد



تحويل فرع المؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بيع القارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل الترخيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تأسيس شركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	





توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد



يحق التوكيل يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد



تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات العودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل





عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمت	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد





الائداع	يحق التوكيل
السحب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد



مراجعة	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



	بيع أسهم	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	نقل الأسهم من الحفظة	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	ادارة الاملاك	العقار	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
بيع			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
افراغ			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
الاراضي		شراء	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		بيع	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		افراغ	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
الاسهم		شراء	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		بيع	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	



يمارسها منفرد يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك		
يمارسها منفرد	فك الرهن			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	القبض			
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد			انشاء الأوراق التجارية
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد			الغاء الأوراق التجارية
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد			اغلاق الأوراق التجارية
	يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	فتح محل	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	فتح المحلات	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	استخراج رخص	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	تجديد الرخص	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	إلغاء الرخص	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	نقل الرخص	



	يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم			
	يمارسها منفرد				
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم			
	يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس				
يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد			تصفية الشركة	
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد			تحول الشركة إلى مؤسسة	
	يحق التوكيل				
		يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار		
		يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	التنازل عن العقد		
		يحق التوكيل			



	عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	المصالحة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الاقرار والانتكار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التنازل	يمارسها منفرد





القضاء	المرافعة	يحق التوكيل
	الدافعة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	المطالبة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	المخاصمة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات التطوع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات	يمارسها منفرد



غير الربحية	يحق التوكيل
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية



بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

### المادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثالثة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- أ - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

### المادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

- 1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

### المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد:1. وضع لائحة داخلية لأعماله.2. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً ، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت.3. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.5. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.6. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات، والتنسيق بين هذه اللجان، وذلك من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض على المجلس.7. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث 3 سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض لإبرام العقود ذات العلاقة بتلك القروض بما فيها الرهن وفكه.8. التفويض باستثمار أموال الشركة السائلة.9. إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها



التشغيلية والرأسمالية السنوية.10. إقرار تقديم الدعم المالي والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأسمالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات.

## المادة السادسة وعشرون : صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

1- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.2. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل وأمام جميع الجهات الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراجها نيابةً عن الشركة وذلك مع مراعاة الحصول على موافقة الجمعية العامة حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل أو تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو غيره كتابياً في أي من هذه الصلاحيات. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.3. كما يختص رئيس الشركة التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية، وتحديدًا يمارس الاختصاصات أدناه: أ - إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والميزانيات السنوية، وذلك وفقاً للأصول التجارية المتعارف عليها واللوائح والقرارات التي يعتمدها مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام. ب - الإشراف على المسؤولين عن إدارة الشركة والعاملين فيها طبقاً لما تحدده اللوائح. ج - إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالشركة بموجب الميزانيات السنوية المعتمدة. د - مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة ولوائح وأنظمة الشركة من اختصاصات. هـ - ويكون للرئيس التنفيذي صلاحية تفويض اختصاصاته إلى الغير أو أي من المسؤولين عن إدارة الشركة بحسب ما يراه مناسباً في حدود أنظمة ولوائح الشركة والتفويضات التي منحه إياها مجلس الإدارة. وللمجلس الإدارة أن يكلف الرئيس التنفيذي بمهام واختصاصات إضافية بموجب قرار مستقل.1. يختص أمين سر المجلس بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها والإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة. ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.2. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- وأمين السر أو أيًا منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

## المادة السابعة وعشرون : تشكيل اللجنة

تشكل لجنة للمراجعة حسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

## الباب الرابع : جمعيات المساهمين

### المادة الثامنة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في الدوائر والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة التاسعة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:  
أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.



ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

### المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الحادية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الثانية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة الثالثة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.



## المادة الرابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

## المادة الخامسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

## المادة السادسة وثلاثون : السندات والصكوك

1. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية- ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. 2. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدةً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

## المادة السابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة المنصوص عليها في هذا النظام والأنظمة ذات الصلة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاى السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة الثامنة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

## المادة التاسعة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

## المادة الأربعون : دعوى المسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر المساهمون أو الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى للوصي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه





الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛ إيلاع أو أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

## المادة الحادية وأربعون : احتساب أصوات الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة

## الباب الخامس : مراجع الحسابات

### المادة الثانية وأربعون : تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله

1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزل مراجع الحسابات ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 2- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### المادة الثالثة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الرابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

### المادة الخامسة وأربعون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد،



ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

### المادة السادسة وأربعون : تكوين الاحتياطات

- 1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

### المادة السابعة وأربعون : استحقاق الأرباح

- 1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

### المادة الثامنة وأربعون : توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

### المادة التاسعة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

### الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

#### المادة الخمسون : انقضاء الشركة

- 1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

### الباب الثامن : الأحكام الختامية

#### المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصفة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.



## المادة الثانية والخمسون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :  
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 28/12/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



## ملحق نظام الأساس

### 1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: شركة التعدين العربية السعودية معادن

بعد التعديل: شركة التعدين العربية السعودية معادن

### 2 - تعديل (الديرين)

تم التعديل على المدراء :

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
نبيله محمدي صالح التونسي	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
نبيله محمدي صالح التونسي	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ياسر بن عثمان بن حمود الرميان	السعودية	رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ياسر بن عثمان بن حمود الرميان	السعودية	رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
منار منيف عبدالله المنيف	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
منار منيف عبدالله المنيف	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
عبدالله صالح بن جمعه الدوسري	السعودية	عضو مجلس إدارة



بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
عبدالله صالح بن جمعه الدوسري	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
روبرت قلين ويلت	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
روبرت قلين ويلت	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
احمد عبدالعزيز محمد الحقباني	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
احمد عبدالعزيز محمد الحقباني	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
خالد صالح محمد المديفر	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
خالد صالح محمد المديفر	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد بن يحيى بن عبدالمغي القحطاني	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد بن يحيى بن عبدالمغي القحطاني	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:





الاسم	الجنسية	المنصب
ريتشارد أوبراين	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ريتشارد أوبراين	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
صوفيا بيانكي	إيطاليا	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
صوفيا بيانكي	إيطاليا	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
جانيش كيشور	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
جانيش كيشور	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

### 3 - تعديل (رأس المال)

قبل التعديل:

1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ 0 ريال صفر ريال سعودي 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 38027858710 ريال ثمانية و ثلاثون مليار و سبعة و عشرون مليون و ثمانمائة و ثمانية و خمسون ألف و سبعمائة و عشرة ريال سعودي  
وقيمة المدفوع منه مبلغ 38027858710 ريال ثمانية و ثلاثون مليار و سبعة و عشرون مليون و ثمانمائة و ثمانية و خمسون ألف و سبعمائة و عشرة ريال سعودي

بعد التعديل:

1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ 0.0 ريال صفر ريال سعودي 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 38887634180.0 ريال ثمانية و ثلاثون مليار و ثمانمائة و سبعة و ثمانون مليون و ستمائة و أربعة و ثلاثون ألف و مئة و ثمانون ريال سعودي  
2. وقيمة المدفوع منه مبلغ 38887634180.0 ريال ثمانية و ثلاثون مليار و ثمانمائة و سبعة و ثمانون مليون و ستمائة و أربعة و ثلاثون ألف و مئة و ثمانون ريال سعودي

### 4 - تعديل (الأسهم)

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
-----------	-----------	------------	-------------	----------------



رقم الطلب 786148

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي الرياض

عادية	3802785871	10	
-------	------------	----	--

بعد التعديل:

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
عادية		3888763418	10.0	

## 5 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،